13 ديسمبر 2002

الجمهورية التونسية
وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
الديوان التجاري
إدارة التجارة الداخلية

منشور

عدد 015 . .

إلى السادة المديرين الجهويين للتجارة

الموضوع : حول تطبيق كراس الشروط المتعلق بتجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة المصادق عليه بقرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

المصاحب : - نسخة من كراس الشروط لتجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

- نموذج تصريح بالنشاط.
- نموذج سجل ببيوعات المصرحين

يكتسي قطاع المعدات السيارة أهمية كبرى على المستوى الاقتصادي وعلى صلاة المستعملين ، لذلك أولته الوزارة عناية خاصة وتم إخضاع تجارة المعدات السيارة الجديدة إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة وذلك وفقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المنقح بالقانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 11 أوت 1984، وكذلك القرار المشترك بين وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو المورد والمنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999 .

أما بالنسبة للمعدات السيارة المستعملة فهي لا تخضع إلى ترخيص مسبق بل تتم المتاجرة فيها بالاعتماد على التصريح بالوجود (الباتيندة) في بعض الحالات النادرة مما أدى إلى بروز فضاءات لبيع المعدات السيارة المستعملة وشبه الجديدة الموردة تحت النظام التفاضلي الممنوح لمواطنينا بالخارج. كما تكاثرت هذه الفضاءات خاصة في محطات غسل وصيانة السيارات ومحطات توزيع المحروقات بعد أن كانت تنحصر في الأشخاص الطبيعيين في الأسواق الأسبوعية المخصصة لذلك، مما اثر على شفافية ونزاهة المعاملات التجارية والمنافسة غير الشريفة للوكلاء المعتمدين، إضافة إلى عدم توفير خدمات الضمان وما بعد البيع بالنسبة للأصناف المعروضة بالفضاءات سالفة الذكر.

وهـــذه الأسباب ونظرا لخصوصية القطاع وأهميته في النسيج الاقتصادي اقتضت الضـــرورة إدراج تجارة المعدات السيارة ضمن قائمة الأنشطة الخاضعة لكراسات الشروط المنصـــوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلق بضـــبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى هذا النظام وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في 1 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وفي هذا الإطار، تم إصدار كراس الشروط المتعلق بتنقيح توزيع المعدات السيارة المستعملة حيث وقعت المصادقة عليه بمقتضى قرار صادر عن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 والذي يدخل حيز التنفيذ بداية من شهر جانفي 2003.

وبعد تاجير توزيع المعدات السيارة المستعملة طبقا لأحكام المجلة التجارية ومقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس، على وجه الاحتراف، بيع المعدات السيارة المستعملة باسمه ولحسابه الخاص. ويمكن له أن يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير بمقتضى كتب قانوني.

وعليه، فإن البيوعات العرضية مهما كان صاحبها شخص طبيعي أو ذات معنوية، لا تدخل في إطار كراس الشروط هذا، باعتبار عدم توفر صفتي الاحتراف والاستمرارية.

ويقصد بالبيوعات العرضية البيوعات الشخصية والتي لا تمارس على وجه الاحتراف وبيوعات الشركات التي لها تنظيم خاص كشركات كراء السيارات وشركات الإيجار المالي وسيارات الأجرة والتاكسي وغيرها وكذلك البيوعات الخاضعة للبنة العمومية سواء للمؤسسات العمومية أو الخاصة.

I- أهداف ومحتوى الكراس:

يهدف كراس الشروط هذا الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من شهر جانفي 2003 إلى تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة. وفي هذا المجال يعرف القرار المشار إليه المعدات السيارة المستعملة والمتدخلين في القطاع كما يبين التزامات مختلف المتدخلين في القطاع وشروط ممارسة النشاط مع ضبط خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

وتطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

ويقصد بالمعدات السيارة المستعملة موضوع كراس الشروط هذا، المعدات السيارة التي يتم بيعها أو التنويت فيها للمرة الأولى أو أكثر بعد تسجيلها بصفة نهائية وحصولها على البطاقة الرمادية.

وتندرج في إطار هذا الكراس، المعدات السيارة التالية:

- السيارات الخاصة
- الشاحنات
- الجرارات الطرقية والفلاحية والمحروثات
- الحافلات
- الدراجات النارية (يتم اعتماد وثيقة التسجيل التي تحل محل البطاقة الرمادية وتبين المعطيات الخاصة بالدراجات النارية).

2 – شروط ممارسة النشاط:

إضافة إلى الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد الممثل القانوني للذات المعنوية حكم بالتفليس.
- أن يوفر المحلات والمعدات والموارد البشرية التقنية التالية :

أ – *المحلات* :

- فضاء مطابقا من حيث التهيئة والاستغلال للتراتيب الجاري بها العمل، ويكون مسيجا ومهيأ ومعدا لخزن وعرض المعدات السيارة لا تقل مساحته المغطاة عن 250 متر مربع.

ب – *الورشة*:

ورشة لإسداء خدمات ما بعد البيع مجهزة بالمعدات اللازمة.

ج – *المعدات*:

- عربة تصليح سريع.
- التجهيزات اللازمة لاختبار المعدات السيارة وأدوات الصيانة.
- وسائل التصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة الحرفاء.

د – *الأعوان الفنيون* :

يوفر البائع ضمن مؤسسته فريقا من الفنيين المختصين بصورة تمكن من خدمات السير العادي لعمليات البيع والصيانة والإصلاح ويجب أن يتكون هذا الفريق، على الأقل، من مهندس متخصص في الميكانيك كرئيس ورشة وفني سامي مساعد.

3 – التزامات تاجر المعدات السيارة المستعملة:

يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة عرض وبيع هذه المعدات خارج الفضاء المخصص للغرض وبالتالي فإنه لا يمكن له عرض أو بيع هذه المعدات خارج الفضاءات المعدة لذلك أو في الأسواق الأسبوعية أو اليومية أو غيرها من الأسواق المخصصة من قبل البلديات لتعاطي مثل هذه الأنشطة .

ويتعين على تاجر توزيع المعدات السيارة أن يتأكد قبل عرض المعدات السيارة للبيع، من مطابقتها للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وصحة البيانات والمعطيات والوثائق المتعلقة بها.

ويحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بيع وعرض هذه المعدات ما لم تكن مطابقة للنماذج المصادق عليها فنيا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل ومصحوبة ببطاقة رمادية تونسية.

ويقصد بالنماذج المصادق عليها فنيا ، تلك التي تتم الموافقة عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل مدعمة بالوثائق اللازمة لذلك.

كما يجب على التاجر إعلام المشتري بالاستعمالات السابقة لسيارة موضوع البيع وخاصة إذا سبق استعمالها في نقل البضائع أو نقل الركاب او غيره من الاستعمالات المهنية ، وان يمكنه من اختبارها بحضوره او بحضور أحد الفنيين المختصين العاملين معه.

4 – إبرام عقد البيع ومسك السجل وطرق البيع والتعويض:

يبرم عقد بيع المعدات السيارة المستعملة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل أي مثلة الالتزامات والعقود. ويرفق العقد وجوبا بشهادة معاينة وشهادة وضعية عربة وشهادة الفحص الفني بالنسبة للمعدات السيارة الخاضعة لهذا الإجراء، مسلمة من المصالح المختصة.

ويجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمسك سجل ميوعات يتضمن بيانات ومعطيات تتعلق بالمعدات السيارة المستعملة التي يتاجر فيها خاصة اسم ولقب المالك الأصلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم ولقب المشتري ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ونوع السيارة وصنفها وتاريخ الصنع ونوع الهيكل ورقمه وعدد التسجيل والاستعمال السابق للمعدات السيارة وتاريخ عرضها للبيع وتاريخ البيع، ، يكون هذا السجل مرقما ومختوما في جميع صفحاته من قبل الإدارة الجهوية التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة.

يمكن لتاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع وفقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ومن ضمنها البيع بالمزاد

والبيع عبر التجارة الإلكترونية والبيع بالتقسيط وغيرها . شريطة أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

ويمكن له أن يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير بمقتضى كتب قانوني، يكون مستجيبا لحملة الالتزامات والعقود.

5 – خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع:

إضافة لأحكام الضمان الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على تاجر توزيع المعدات لسيارة المستعملة أن يسلم للمشتري عقد ضمان يتضمن قانونا يتعهد بموجبه بضمان إصلاح السيارة إذا ظهر بها عيب في القطع الأساسية، أثناء مدة الضمان المنصوص عليها بالعقد والمحددة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقصد بالقطع الأساسية للمعدات السيارة المستعملة المحرك والشيكل ومجمع تغيير السرعة و لفرامل والقاعدة.

ويتعين على التاجر القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف، ما عدا الحالات المعقدة والتي تتطلب آجالا أطول.

بنسبة لمعدات السيارة المستعملة التي لا زالت تحت ضمان المصنع الأصلي، يجب على تاجر هذه المعدات أن يكون حوزته عقد صيانه وإصلاح يربطه بالمصنع الرئيسي هذا المصنع يدرس وذلك لتتبع التاريخ هذه الصيانات .

يتعهد كل تاجر توزيع للمعدات السيارة المستعملة بمفهوم هذا الكراس بأن يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي مؤهل لذلك.

وتتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات إصلاح العيوب التي قد تظهر عند الاستعمال الطبيعي من قبل المشتري. قصد إعادتها إلى حالة استعمال عادي.

6 – المناولة:

يتعين على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة، في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص آخر ، أن يكون حوزته عقد مناولة يربط المتعهد بربطه بشخص

مـــادي أو معنوي مؤهل للقيام باسمه بخدمات ما بعد البيع، والذي يوفر الورشة والأعوان الفنيين ، المعدات المنصوص عليها بالفصل الثامن من كراس الشروط.

7 – التصريح بالنشاط:

عـــلى كـــل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة توزيع المعدات الســـيارة المستعملة إيداع تصريح طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا لدى مصالح الإدارة الجهويـــة الـــراجعة بالـــنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من كراس الشـــروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من قبل المعني بالأمر بآخر صفحة مسبوقة بعبارتي " اطلعت ووافقت".

على هذا الأساس، تم إعداد نموذج موحد لهذا التصريح ليقع اعتماده، ويستوجب في هذا الإطار التعهد بمتابعة القائمين بالتصريح وتحيين المعطيات حول هؤلاء .

8 – المراقبة:

تخضع تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة لعمليات المراقبة اللازمة التي تقوم بها السلط المختصة.

تعـــد المعدات السيارة المستعملة المعروضة للبيع، غير المشحونة بالبطاقة الرمادية التونسية مجهولة المصدر ويطبق عليها التشريع الجاري به العمل.

9 – العقوبات:

كـــل إخلال بما جاء بكراس الشروط هذا وتعمد الإدلاء بمعلومات خاطئة يعاقب عليـــه طبقا للتشـــريع الجاري به العمل وخاصة النصوص الواردة ضمن اطلاعات قرار المصادقة المصاحب لهذا الكراس ، وبالإضافة إلى هذه العقوبات، يعاقب كل مخل بأحكام كـــراس الشروط هذا بالعقوبات الواردة بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

ذا، واعتبارا لأهمية الموضوع ، الرجاء منكم العمل على :

أ – حسن تنفيذ أحكام كراس الشروط هذا و السهر على تلافي كل الظواهر التي من شانها الإخلال بحسن سير المنافسة المشروعة في القطاع واحترام كل القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والجبائية وحماية المحيط والصحة والسلامة والتعمير والتهيئة الترابية.

ب – التنسيق مع المصالح المختصة في الميدان قصد تيسير الإجراءات على التجار الراغبين في العمل طبقا لأحكام هذا الكراس.

ج– اعتماد نظام ترقيم التصاريح بالنشاط الواردة على كل إدارة جهوية وفقا للتسلسل العددي والزمني وتاريخ الإيداع.

د – الاحتفاظ بنسخة من هذه التصاريح ومن كراسات الشروط والحرص على إمضائها من قبل رئيس الإدارة مع ختم كامل صفحات كراس الشروط وتسليم المعنيين بالأمر اصل التصريح في الإبان وفي أسرع الآجال .

ه– الحرص على ختم و ترقيم جميع صفحات سجل البيوعات المنصوص عليه بالفصل 15 من كراس الشروط ودعوة المعنيين بالأمر لتقديم هذا السجل إما بالتوازي مع إيداع التصريح او في مرحلة لاحقة يضبط اجلها كتابيا.

و – مسك التأشير والتصاريح بالمادة الذكر وتحيين المعطيات حولها كلما اقتضت الضرورة لذلك .

ز– مد إدارة التجارة الداخلية بصفة منتظمة بنسخ من كراسات الشروط المصرح بها بنسخ من التصاريح بالنشاط، وذلك قصد استغلالها في الإحصائيات ومتابعة تطور القطاع .

و السلام

كاتب الدولة لدى وزير السياحة
والتجارة والصناعات التقليدية
المكلف بالتجارة

محسن السويدي